الحمد لله ،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّـة
ـ القضيّة عدد : 312082
ـ تاريخ القرار : 30 جوان 2014.

13 أكتوبر 2014

قــرار تعقيبي

باسم الشّعب التــونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقّــبة : الإدارة العامة للأداءات، مقرها بشارع الهادي شاكر، عدد ، تونس،

من جهـــة،

والمعقب ضده : ذ الد بالد ، مقره بنهج سيدي عمار، شقة عدد ، أريانة، نائبه الأستاذ يو ، الد ، الكائن مكتبه بنهج الشاذلي قلالة، عدد ، تونس،

من جهــة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 13 جوان 2011 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 312082 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 1 ديسمبر 2010 في القضية عدد 4991/06 والقاضي "بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده خضع بموجب نشاطه كطبيب أسنان لمراجعة معمقة لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الإحتياطية والأداء على القيمة المضافة والأداء على التكوين المهني والخصم من المورد والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والمعلوم على

المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بعنوان الفترة الممتدة من 1 جانفي 2003 إلى 31 ديسمبر 2006، أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 30 جانفي 2009 تحت عدد 2009/87 ضبطت فيه الأداءات الموظفة عليه بما قدره 90.531،912 دينار أصلا وخطايا، فاعترض عليه لدى المحكمة الإبتدائية بأريانة التي أصدرت حكما بتاريخ 10 ديسمبر 2009 تحت عدد 950 يقضي "بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء عدد 2009/87 الصادر بتاريخ 30 جانفي 2009"، فاستأنفه أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة من المعقبة بتاريخ 24 جوان 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضده، استنادا إلى ما يلي :

1 ـ سوء تأويل أحكام الفصلين 6 و38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أن الإدارة اعتمدت لتعديل الوضعية الجبائية للمعقب ضده فيما يتعلق بالمداخيل المتأتية من نشاط العيادة على عدد الحرفاء في اليوم الذي قدرته بـ 8 وعدد أيام العمل في السنة الذي قدرته بـ 270 يوما وثمن الكشف الواحد الذي ضبطته بـ 20 دينار وهي التعريفة المعمول بها في كشف طب الأسنان، وبالنسبة للمداخيل العقارية اعتمدت الإدارة على عقد كراء مسجل بقباضة المالية سوّغ بموجبه المعقب ضده مخازن تبريد إلى المدعو فـ الط بعنوان الفترة الممتدة من 20 جويلية 2002 إلى 20 جويلية 2003 وهو ما يفيد تحقيق المعقب ضده لمداخيل عقارية لم يصرح بها، وقد أسست مصالح الجباية توظيفها على هذه القرائن القانونية والفعلية بعد أن تبين لها أن دفتر المقابيض والمصاريف المقدم من طرف المعقب ضده منقوص ولا يستجيب للشروط القانونية، كما أنها استبعدت المحاسبة التي قدمها المعني بالأمر لعدم مصداقيتها باعتبارها لا تعكس حقيقة نشاطه إذ لا تتجاوز المداخيل السنوية المضمنة بالكراس 2310 دينار بالنسبة لسنة 2003 و 3905 دينار بالنسبة لسنة 2004 والحال أن المعني بالأمر يتولى خلاص معاليم كراء تتجاوز 300 دينار شهريا إضافة إلى مصاريف المعيشة ومصاريف استغلال العيادة. وبذلك فإن ما قامت به الإدارة

يتوافق ومقتضيات الفصلين 6 و38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، وفي المقابل فإن المعقب ضده لم يدل بما يفند المعطيات المستند إليها من قبل الإدارة، وكان على محكمة الحكم المنتقد التثبت من صحة التقديرات التي اعتمدتها مصالح الجباية والتي كانت مؤسسة على معطيات واقعية.

2 ـ سوء تأويل أحكام الفصل 27 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، ذلك أنه بالرجوع إلى قرار التوظيف الإجباري يتبين أن الإدارة قد أثبتت توفر العناصر الأساسية التي أدت إلى توظيف مداخيل عقارية وهي ملكية المخازن التسويغ وعقد تسويغها المسجل بقباضة المالية وهو ما أكده المطالب بالأداء ذاته بتقديم حكم قضائي يثبت وجود العلاقة الكرائية ويثبّت الدين، بما يكون معه توظيف الضريبة عليه بعنوان المداخيل العقارية في طريقه، وذلك بغض النظر عن قبضها من عدمه باعتبار وأن استحقاقها ثابت بينما قبضها يبقى مرتبطا بسعي المسوّغ في الحصول عليها بالطرق القانونية كما أن عدم قبض جزء من معيّن الكراء لا يمكن أن يؤدي إلى إعفاء المعقب ضده من واجب التصريح بالمداخيل العقارية ضرورة أن ثبوت تحقيق الدخل حتى دون قبضه كاف لوحده لاستحقاق الضريبة على الدخل طبقا لأحكام الفصول 7 (I) و27 و28 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

3 ـ خرق أحكام الفصل 485 من مجلة الإلتزامات والعقود بمقولة أن الحكم المدني الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس والقاضي بالخروج من المحل المسوغ من قبل المعقب ضده أقر صراحة حق هذا الأخير في المطالبة بمعيّنات الكراء المستوجبة بعنوان الفترة الممتدة من جويلية 2002 إلى جويلية 2003 ويبقى تنفيذ ذلك الحكم موكول للمعقب ضده الذي يتعين عليه السعي إلى استخلاص مستحقاته، وهو ما يمثل قرينة قانونية قاطعة على صحة أعمال الإدارة وحقها في مطالبة المعقب ضده بالضريبة على الدخل بعنوان المداخيل العقارية، ويكون بالتالي قضاء محكمة الحكم المنتقد بعدم إخضاع معيّن الكراء غير المقبوض للضريبة على الدخل استنادا إلى الحكم بالخروج آنف الذكر غير مطابق للقانون ذلك أن تنفيذ الحكم بالخروج الذي تم في 29 ماي 2004 لا ينفي إمكانية استخلاص معيّن الكراء غير المقبوض لاحقا.

4 ـ خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أن المشرّع وضع شرطا أساسيا حتى يتمكن المطالب بالأداء من الإنتفاع بالإعفاء منه أو التخفيض فيه يتمثل في ضرورة إقامة الدليل على موارده الحقيقية أو صحة تصاريحه أو على الشطط فيما وظف عليه وهو ما لم يتوفر في قضية الحال ضرورة أن المعقب ضده قدم أمام محكمة البداية لغاية إثبات عدم تحقيقه مداخيل عقارية حكما مدنيا يقضي بإلزام المتسوّغ بالخروج إن لم يدفع عشرة آلاف دينار لقاء باقي معينات الكراء ومحضر تنفيذه في سنة 2004، وهو مؤيد لا يمكن قبوله على معنى أحكام الفصل 65 المذكور ذلك أن صدور حكم بإلزام المكتري بالخروج إن لم يدفع باقي معينات الكراء يعني أن المعقب ضده سبق له أن قبض نصف معينات الكراء المقدر بعشرة آلاف دينار وهو ما اعترف به ضمن عريضة دعواه المؤرخة في 31 مارس 2009، كما أن محضر تنفيذ الحكم بالخروج الذي أدلى به المعقب ضده لا يقيم الدليل على استحالة قبض المبالغ المحكوم بها والتي تبقى قابلة للإستخلاص لاحقا.

5 ـ ضعف وسوء تعليل الحكم المنتقد لما اعتبر أن المطالب بالأداء قد أثبت عدم قبضه لمعينات الكراء بموجب حكم بالخروج وقع تنفيذه وبالتالي أعفاه من دفع الضريبة على الدخل بعنوان المداخيل العقارية وانتهى إلى إلغاء قرار التوظيف برمته، والحال أن معينات الكراء ثابتة بموجب عقد الكراء ومؤكدة بموجب الحكم بالخروج. كما أن ما عللت به المحكمة موقفها من أن الإدارة لم تبين المقياس المعتمد في إصدار قرار التوظيف الإجباري لتبرير حق المراجعة وأن أعمالها تأسست على مجرد الإفتراض والتخمين، لا يستجيب لمقومات التعليل السليم، باعتبار وأن مصالح الجباية لم تخطئ في عملية المراجعة التي تأسست على قرائن قانونية وفعلية ثابتة لم ينجح المعقب ضده في دحضها.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من محامي المعقب ضده بتاريخ 24 جانفي 2012 في الرد على مستندات التعقيب والمتضمن ما يلي :

ـ بخصوص المطعن الأول فإن أحكام الفصلين 6 و38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ولئن خولت إدارة الجباية إمكانية اعتماد القرائن القانونية والفعلية لتعديل الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء فإنها اشترطت الإثبات وعدم التعسف في استعمال هذا الحق حتى لا تصبح هذه

الآلية مجرد افتراض وتخمين وهو ما استقر عليه فقه القضاء الجبائي وأكدته المحكمة الإدارية، ذلك أنه تأكد لمحكمة البداية أن مصالح الجباية أسست توظيفها في قضية الحال على مجرد افتراض أن المعقب ضده يستقبل 8 حرفاء يوميا طيلة 270 يوم عمل في السنة بمعلوم 20 دينار عن كل حريف وجاء قرارها خاليا من اعتماد أي مقياس موضوعي يبرر حق المراجعة كخلوه من اي قرينة أو مقارنة بأنشطة مماثلة أو زيارة ميدانية من شأنها أن تبرر العناصر المعتمدة لتحديد المداخيل، وهو ما يتجافى مع المفهوم القانوني للقرينة على معنى أحكام الفصل 486 من مجلة الإلتزامات والعقود والفصل 6 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. وبخصوص المداخيل العقارية فقد استندت الإدارة في ضبطها على العقد الذي سوغ بموجبه المعقب ضده مخزن تبريد بمعين كراء سنوي قدره عشرون ألف دينار والذي لم يقبض المعني بالأمر أي مبلغ من المبالغ المضمنة به لأن المكتري غادر المحل تبعا للحكم بالخروج الذي صدر ضده، بما يصبح معه إخضاع المعقب ضده للضريبة على الدخل بعنوان المداخيل العقارية في غير طريقه ضرورة أن التوظيف لا يكون إلا على المداخيل المحققة فعليا.

ـ بخصوص المطعن الثاني فهو مردود على المعقبة باعتبار وأن تصفية المداخيل العقارية يحكمها الفصل 28 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وليس الفصل 27 من نفس المجلة الذي استندت إليه الإدارة، ذلك أن عملية التوظيف لا تؤسس على عقود الكراء المبرمة بين المالك والمتسوغ بل يكون أساسها المقابيض الخام التي يتحصل عليها المالك وهو ما ذهبت إليه محكمة الحكم المطعون فيه وعللت موقفها بخصوصه بأنه لا يمكن تحميل المطالب بالأداء عبء إثبات عدم قبضه لمعينات الكراء وأن الإدارة التي تتحمل ذلك العبء لم تتوصل إلى إثبات عدم قبض المعني بالأمر لمعينات الكراء بالرغم من أن ذلك كان في متناولها باستعمال الآليات التي خولها لها المشرع في الغرض.

ـ بخصوص المطعن الثالث وخلافا لما تمسكت به المعقبة فإن الحكم القاضي بالخروج في صورة عدم الدفع تم تنفيذه وليس في ذلك معارضة أو نقض لقرينة عقد الكراء ولكن ما يترتب عن هذا العقد هو خلاص معينات الكراء إلا أن المتسوغ خيّر الخروج من المكرى على دفع معينات الكراء وحرم بذلك المعقب ضده من الإنتفاع بتلك المعينات وطالما لم تكن هنالك مقابيض حاصلة

فإن اعتماد عقد الكراء فقط يكون غير ذي موضوع وليس فيه خرق لأحكام الفصل 485 من مجلة الإلتزامات والعقود.

ـ بخصوص المطعن الرابع فإنه متعين الرد لإثارته لأول مرة في هذا الطور، وعلاوة على ذلك فإن الإثبات في المادة الجبائية يخضع لمبدأ الحرية وبالتالي يمكن للمطالب بالضريبة اعتماد جميع وسائل الإثبات باستثناء اليمين والشهادة عملا بأحكام الفصل 64 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بما يكون معه المعقب ضده محقا في الإحتجاج بالحكم القاضي بالخروج للتدليل على أنه لم يحقق مداخيل عقارية وتكون محكمة الحكم المنتقد قد أحسنت تطبيق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

ـ بخصوص المطعن الخامس فإن المقصود من شرط التعليل هو الوضوح في العبارة والدلالة وانتفاء الغموض وهو ما تبيّن في قضية الحال باعتبار وأن محكمة الحكم المطعون فيه عللت قضائها سواء بالنسبة للقرائن القانونية والفعلية المنطبقة على النزاع أو بالنسبة للمداخيل العقارية، الأمر الذي يكون معه هذا المطعن حريا بالرفض.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الإلتزامات والعقود.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 مارس 2014، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد مـ الها الو في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي، وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما قدمته

هذه الأخيرة من مستندات تعقيب وحضر الأستاذ الط بن ج نيابة عن زميله الأستاذ ي الج وأعلن أن هذا الأخير يتمسك بما قدمه من رد.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 21 أفريل 2014، وبها تقرر حلّ المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور المرافعة واستدعاء الأطراف إلى جلسة قادمة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 9 جوان 2014، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد م الهـ الو في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي، وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بمطلب التعقيب، وحضر الأستاذ الط بن ج نيابة عن زميله الأستاذ ي الج ، وتمسك بتقرير ردّ زميله على مذكرة التعقيب.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 جوان 2014،

وبها وبعد المفاوضة القانونية صـرّح بما يلي :

ـ من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية، ممّا يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

ـ من جهة الأصل :

ـ عن المطاعن الأول والثاني والثالث والخامس معا لوحدة القول فيها :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه سوء تأويل أحكام الفصلين 6 و38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 27 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بمقولة أن الإدارة اعتمدت لتعديل الوضعية الجبائية للمعقب ضده فيما يتعلق بالمداخيل المتأتية من نشاط العيادة على عدد الحرفاء الذي قدرته بثمانية في اليوم الواحد وعدد أيام العمل الذي قدرته بـ 270 يوما في السنة وثمن الكشف الواحد الذي ضبطته بـ 20

دينار وهي التعريفة المعمول بها في كشف طب الأسنان، في حين اعتمدت بالنسبة للمداخيل العقارية على عقد كراء مسجل بقباضة المالية سوّغ بموجبه المعقب ضده مخازن تبريد إلى المدعو ف الط بعنوان الفترة الممتدة من 20 جويلية 2002 إلى 20 جويلية 2003 وهو ما يفيد تحقيق المعقب ضده لمداخيل عقارية لم يصرح بها، وقد أسست مصالح الجباية توظيفها على هذه القرائن القانونية والفعلية واستبعدت دفتر المقابيض والمصاريف المقدم من طرف المعقب ضده بعد أن تبين لها عدم مصداقيته باعتباره منقوص من الشراءات ولا يعكس حقيقة نشاط المعني بالأمر إذ لا تتجاوز المداخيل السنوية المضمنة به 2.310،000 دينار بالنسبة لسنة 2003 و 3.905،000 دينار بالنسبة لسنة 2004 والحال أن المعني بالأمر يتولى خلاص معاليم كراء تتجاوز 300 دينار شهريا إضافة إلى مصاريف المعيشة ومصاريف استغلال العيادة. كما تعيب المعقبة على الحكم المنتقد ضعف وسوء التعليل وخرق أحكام الفصل 485 من مجلة الإلتزامات والعقود لما اعتبر أن المطالب بالأداء قد أثبت عدم قبضه لمعينات الكراء بموجب حكم بالخروج وقع تنفيذه وأعفاه على هذا الأساس من دفع الضريبة على الدخل بعنوان المداخيل العقارية منتهيا إلى إلغاء قرار التوظيف برمته والحال أن معينات الكراء ثابتة بموجب عقد الكراء ومؤكدة بموجب الحكم بالخروج الذي أقر صراحة حق المعقب ضده في المطالبة بمعينات الكراء المستوجبة ويبقى تنفيذ ذلك الحكم موكول إليه إذ يتعين عليه السعي إلى استخلاص مستحقاته، كما أن ما عللت به المحكمة موقفها من أن الإدارة لم تبين المقياس المعتمد في إصدار قرار التوظيف الإجباري لتبرير حق المراجعة وأن أعمالها تأسست على الإفتراض والتخمين، لا يستجيب لمقومات التعليل السليم باعتبار وأن مصالح الجباية لم تخطئ في عملية المراجعة التي تأسست على قرائن قانونية وفعلية ثابتة لم ينجح المعقب ضده في دحضها.

وحيث تخوّل أحكام الفصلين 6 و38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لمصالح الجباية اعتماد القرائن القانونية والفعلية لتعديل الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء وذلك إلى جانب استنادها للمحاسبة بالنسبة إلى المطالب بالأداء الملزم بمسكها باعتبار وأن الوثائق المحاسبية الممسوكة من قبل المطالب بالأداء ولئن تعد منطلقا لمراجعة وضعيته الجبائية فإنه لا يمكن الوثوق بصفة مطلقة في صحة البيانات الواردة بها ضرورة أن قرينة الصحة والمصداقية المعترف بها لتلك الوثائق هي قرينة بسيطة قابلة للدحض خلافا لما تمسك به نائب المعقبة، ذلك أن إدارة الجباية تتمتع

بصلاحيات واسعة في إطار سير المراجعة عموما ومراجعة المحاسبة بشكل خاص إذ أجاز لها المشرع اعتماد إلى جانب المحاسبة القرائن القانونية والفعلية ومنها الإستقصاءات وذلك بغية التأكد من صحة تصاريح المطالب بالأداء والتوصل إلى تحديد أسس الأداء بشكل صحيح ومطابق للواقع، مقابل إقرار جملة من الضمانات لفائدة المطالب بالأداء من شأنها أن تقيد سلطات الإدارة في هذا المجال توقيا للإفراط المحتمل في استعمال هذه الصلاحيات بما قد يؤدي إلى شطط في التوظيف.

وحيث اعتمدت الإدارة لتعديل الوضعية الجبائية للمعقب ضده على قرينتين مختلفتين بحسب طبيعة المداخيل، تتعلق الأولى بالمداخيل المتأتية من نشاط العيادة وعدد الحرفاء الذي قدرته بـ 8 حرفاء في اليوم الواحد وعدد أيام العمل في السنة الذي قدرته بـ 270 يوم عمل وثمن الكشف الواحد الذي ضبطته بـ 20 دينار باعتبارها التعريفة المعمول بها في كشف طب الأسنان، في حين تتعلق القرينة الثانية بالمداخيل العقارية المحققة من قبل المعقب ضده والمتأتية من تسويغه لمخازن تبريد على ملكه بعنوان الفترة الممتدة من 20 جويلية 2002 إلى 20 جويلية 2003 وذلك بموجب عقد تسويغ مسجل بقباضة المالية أدلت به مصالح الجباية.

وحيث ولئن كان تقدير حجية الوثائق والقرائن المقدمة من قبل الخصوم يندرج ضمن صلاحيات قاضي الأصل الذي يتمتع في ذلك بسلطة واسعة تخرج عن أنظار قاضي التعقيب، فإن هذا الأخير يمكن أن يبسط رقابته على ذلك التقدير كلما كان مشوبا بخطأ فادح.

وحيث بخصوص القرينة الأولى وعلى خلاف ما تمسكت به المعقبة فقد انتهت محكمة الحكم المنتقد ومن قبلها محكمة البداية إلى استبعادها مبررة ذلك بأن الإدارة لم تبين المقاييس المعتمدة لضبط عدد الحرفاء في اليوم الواحد الذي قدرته بثمانية كالمقارنة بأنشطة مماثلة أو الزيارات الميدانية بما جعل تلك القرينة تنبني على التخمين وتتجافى مع المفهوم القانوني للقرائن القانونية والفعلية، الأمر الذي يكون معه قضائها في هذا الخصوص سليم المبنى واقعا وقانونا.

وحيث بخصوص القرينة الثانية يتبين بالرجوع إلى الحكم المدني الذي استندت إليه محكمة الاستئناف لإلغاء قرار التوظيف أن الحكم المذكور صدر بتاريخ 4 مارس 2004 وقضى "بإلزام المتسوغ بالخروج من المكرى محل النزاع إن لم يدفع للمسوغ مبلغ عشرة آلاف دينار باقي معينات الكراء والتي حل أجل خلاصها في أوت 2003"، وهو الحكم الذي تم تنفيذه بموجب

محضر التنفيذ المحرر من الأستاذ ه ر بتاريخ 29 ماي 2004 عملا بالإذن بالقوة العامة الصادر عن وكيل الجمهورية بالمحكمة الإبتدائية بأريانة بتاريخ 19 ماي 2004 تحت عدد ق. ع. / 30869.

وحيث طالما نص الحكم المذكور على أن الخروج من المكرى مردّه عدم دفع باقي معينات الكراء، فإن ذلك يعني بالضرورة وقوع دفع جزء من معينات كراء وهو ما يتأكد بالرجوع إلى عقد الكراء الذي استندت إليه مصالح الجباية والذي ينص على أن معينات الكراء بالنسبة لكامل مدة التسويغ (من 20 جويلية 2002 إلى 20 جويلية 2003) هي 20.000،000 دينار يتم دفعها كما يلي :

- 6.000،000 دينار عند تحرير العقد.
- 13.000،000 دينار يوم 30 أوت 2002.
- 1.000،000 دينار يوم 30 جانفي 2003.

كما ينص العقد على أنه يبطل العمل به بمجرد انتهاء مدته ودون تنبيه صادر من أحد الطرفين، بما يستنتج منه أن الآثار القانونية للعقد انتهت في 20 جويلية 2003 وأن آخر قسط من معينات الكراء المضمنة به تم قبضه من المعقب ضده في 30 جانفي 2003. وأما معينات الكراء التي حل أجل خلاصها في أوت 2003 وتم استصدار الحكم بالخروج على أساسها، فهي تتعلق حسب نص الحكم المدني بمدة تسويغ جديدة انطلقت بعد انتهاء مدة العقد الكتابي، أي بداية من أوت 2003 وهي المدة التي دخل خلالها الطرفان في مفاوضات لضبط شروط عقد تسويغ جديد، كما أقر المعقب ضده حسب نص الحكم المدني بأنه قبض بعنوان مدة التسويغ الجديدة مبلغ 10.000،000 دينار كدفعة أولى، إلا أن المتسوغ ماطل في دفع القسط الثاني الذي يحل أجل خلاصه في أوت 2003 وهو ما حدا به إلى رفع دعوى الإلزام بالخروج لعدم الدفع.

وحيث يستنتج مما سبق واستنادا إلى ما هو ثابت بأوراق الملف وخاصة عقد التسويغ المدلى به من قبل مصالح الجباية والمسجل بقباضة المالية وكذلك الحكم المدني المستند إليه من قبل محكمة الحكم المطعون فيه، أن المعقب ضد حقق خلال المدة الممتدة من جويلية 2002 إلى أوت 2003 مداخيل عقارية متأتية من تسويغ مخزن التبريد لا تقل عن 30.000،000 دينار، وتكون

محكمة الحكم المنتقد قد أخطأت لما انتهت إلى إلغاء قرار التوظيف الإجباري كليا.

وحيث يتجه تبعا لذلك قبول هذه المطاعن جزئيا فيما تسلطت عليه بخصوص عنصر التوظيف المتعلق بالمداخيل العقارية المحققة من قبل المعقب ضده.

- عن المطعن الرابع المأخوذ من خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أن المشرع وضع شرطا أساسيا حتى يتمكن المطالب بالأداء من الإنتفاع بالإعفاء منه أو التخفيض فيه يتمثل في ضرورة إقامة الدليل على موارده الحقيقية أو صحة تصاريحه أو على الشطط فيما وظف عليه وهو ما لم يتوفر في قضية الحال ضرورة أن المعقب ضده قدم أمام محكمة البداية لغاية إثبات عدم تحقيقه مداخيل عقارية حكما مدنيا يقضي بإلزام المتسوّغ بالخروج إن لم يدفع 10.000 دينار لقاء باقي معينات الكراء ومحضر تنفيذه في سنة 2004، وهو مؤيد لا يمكن قبوله على معنى أحكام الفصل 65 المذكور ذلك أن صدور حكم بإلزام المكتري بالخروج إن لم يدفع باقي معينات الكراء يعني أن المعقب ضده سبق له أن قبض نصف معينات الكراء المقدر بـ 10.000 دينار وهو ما اعترف به ضمن عريضة دعواه المؤرخة في 31 مارس 2009، كما أن محضر تنفيذ الحكم بالخروج الذي أدلى به المعقب ضده لا يقيم الدليل على استحالة قبض المبالغ المحكوم بها والتي تبقى قابلة للإستخلاص لاحقا.

وحيث دفع نائب المعقب ضده برفض هذا المطعن شكلا لعدم إثارته في الطور الإستئنافي.

وحيث تنص الفقرة الأولى من الفصل 72 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على أن "تقتصر الجلسة العامة إذا ما رفع لديها حكم مطعون فيه على النظر في المطاعن القانونية التي سبق التمسك بها لدى حاكم الأصل إلا إذا كان المطعن المثار لأول مرة أمام التعقيب متعلقا بالنظام العام أو كان متعلقا بعيب تسرب إلى الحكم المطعون فيه لا يمكن معرفته إلا بالإطلاع على ذلك الحكم"، كما تنص الفقرة الأولى من الفصل 76 (مكرر) من نفس القانون على أن "تنظر الدوائر التعقيبية في مطالب التعقيب وفق القواعد المقررة بهذا القانون بالنسبة إلى الجلسة العامة.

وحيث يتبين بالرجوع إلى الحكم المنتقد أن المعقبة لم يسبق لها التمسك بهذا المطعن في الطور الإستئنافي بل أثارته لأول مرة في هذا الطور، الأمر الذي يجعله حريا بالرفض شكلا لمخالفته أحكام الفصل 72 من قانون المحكمة الإدارية.

ولهـذه الأسبـــــــاب،

قررت المحكمة :

ـ **أوّلا :** قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ـ **ثانيا :** حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضده.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيّد م ف بن ح الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضويّة المستشارين السيدين م بو وم اله .

وتلي علنا بجلسة يوم 30 جوان 2014 بحضور كاتبة الجلسة السيدة س الم

الرئيس	المستشار المقرّر
م ف بن ح	م الهـ الو